

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثالثة عشرة العامل في المزارعة الصحيحة لو ترك السقي متعمدا ففسد الزرع ضمن لأنه في يده وعليه حفظه الرابعة عشرة تعدى المستأجر بالحمل على الدابة ففرح طهرها وهلك منه لزمه الضمان وإن كان الهلاك بعد الرد إلى المالك فصل في مسائل تتعلق بالباب الثالث إحداها في المنثور للمزني أنه لو عمل وإن قلنا يفسخ العقد استحق أجره المثل وإلا فقسط المسمى ولو استأجره لحمل جرة إلى موضع فزلق في الطريق فإنكسرت لا شدة له من الأجرة والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلما بظهور أثره والحمل لا يظهر على الجرة الثانية أجر أرضا فغرقت بسيل أو ماء نبع منها فإن لم يتوقع الخسارة في مدة الإجارة فهو كانهدام الدار وإن توقع فللمستأجر الخيار كما لو غصبت فإن أجاز سقط من الأجرة بقدر ما كان الماء عليها وإن غرق نصفها وقد مضى نصف المدة يفسخ العقد فيه والمذهب أنه لا يفسخ في الباقي بل له الخيار فيه في بقية المدة فإن فسخ وكانت أجرة المدة لا تتفاوت فعليه نصف المسمى للمدة الماضية وإن أجاز فعليه ثلاثة أرباع المسمى فالنصف للماضي والربع للباقي الثالثة تعطل الرحى لانقطاع الماء والحمام لخلل في الأبنية أو لنقص الماء في بئر ونحوه كانهدام الدار وكذا لو استأجر قناة فإنقطع ماؤها فلو نقص